في الخطابة والتذكير بل يستحب التكلف اليسير لان فيهما تحريك
القلوب وتسويقها وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فا
لتكلف فيهما والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب
الثناء عن ابن عمر رضه ان رسول الله عليه السلام قال ان الله يبغض
البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة عن مسعود رضه انه
قال رسول الله عليه السلام هلك المتنطعون ثلثا عن جابر رضه
انه قال رسول الله عليه السلام ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون
المتفيهقون المتشدقون في الكلام الخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية
اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه
السؤال عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها
من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قاله بنية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر
والعجب بعدم التكلم واحتقار من في المجلس والمهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه
تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون والمصاب
او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطف بالصبيان او العدم ادراك
الم السفر او العمل او نحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بهذه
النية يخرج من حد ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه عن ابن عمر رضه
ان رسول الله عليه السلام قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه دينا

يعني

١٢١

دنيا يعني عن انس رضه انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد في بطنه
صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه وقالت هنيئا لك
الجنة يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه
ويمنع ما لا يضره ووجهان البشارة والتهنئة الكاملتين لمن لا يحاسب
اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسأل
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله عليه السلام اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني
ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما السادس
فضول الكلام وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل
في المسائل المشكلة خصوصا في الافهام القاصرة والتكرار في الوعظ و
التذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة وفيما لا حاجة فيه يستحب
الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديثا عمرو بن دينار وانس
فتذكره المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق بها النظام
وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق والابراء والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات
في نفسها وان كان بعضها في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا
ولكن الشارع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتهما عند المباشرة
والا تصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم صاحبها ويبقى فيكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)